يحل الحرير لستر الكعبة وليس مثلها في ذلك سائر المساجد فيكره ولو
للمرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به وبالمصور
كما يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة هذا ما رجحه ابن
حجر وظاهره عدم جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وفي
النهاية الاوجه جوازه ومثله سائر الانبياء واقره ابن قاسم ○
ويحل تطريف اي تسجيف للكمين والطوق والجيب والذيل بالحرير
قدر العادة الغالبة لامثاله في تلك الناحية وان جاوز اربع
اصابع فان جاوز العادة حرم ويحل تطريز وترقيع قدر اربع
اصابع مضمومة معتدلة ولو تعدد فالاصح الجواز بشرط ان لا يزيد
المجموع على ثمان اصابع وان زاد على طرازين فلو كان في طرف العمامة
علم كل واحد منهما اربع اصابع جاز والا فلا والتطريز الذي (جعل الطراز)
هو حرير خالص مركبا على الثوب اما التطريز بالابرة فكالنسج
فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه وكذا يعتبر الوزن ايضا
في الاردية اليمنية المنسوج فيها حاشية من حرير وان زادت على
اربع اصابع اخذا مما ذكروه في تعريف الطراز والظاهر ان الحضاية (قف مبحث الحضاية)
المعروفة التي تركب في طرف العمامة يجري فيها تفصيل الطراز فان كان عرضها
اربع اصابع فاقل حلت والا فلا هذا ان كانت الحضاية حريرا خالصا
اما اذا نسج معها كتان او قطن فيعتبر فيها مع الثوب الوزن
قاله السيد عمر البصري في حاشية التحفة ويتردد النظر
في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرز
بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا
كما هو ظاهر اطلاقهم في المطرز بهما وان لم ار من صرح بحكمه
بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز او المخيط بالقصب بالنسبة

للفضة

٧٩

للفضة ظاهر لانها تتحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه
من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتاخرين في استعمال
الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الاواني او يحرم استعماله
مطلقا لانه الصق بالبدن من الاواني جرى في الزكاة من
شرح الروض على الاول وكذا في التحفة كما يأتي وجرى (قف)
جمع منهم ابن عفيف وابن زياد على الثاني فانه افتى في ثوب
خيط بذهب لا يتحصل منه شيء بحرمته ويحل للرجل وغيره (٢٠٥)
خياطة وزر الجيب وكيس نحو الدراهم وان حمله وليقة الدواة
وغطاء العمامة وخيط السبحة والشرابة التي براسها والشد الذي
فيها حتى العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة ويحل لبس خلع
الملوك اذا كانت من حرير عند خشية الفتنة والا فلا ○ ○
واما الباس عمر رضي الله عنه حذيفة او ابن اقد سواري
كسرى وتاجه فانما كان لاظهار المعجزة النبوية فهو ضرورة
اي ضرورة فلا يستدل به لجواز لبس خلع الملوك مطلقا ○
ويحرم اتخاذ ثوب حرير بلا لبس اذا كان على صورة
محرمة والا فلا هذا ما اعتمده في التحفة والمتوجه في النهاية
الحل ويحرم الجلوس على جلود السباع كفهد ونمر مذبوحا
كان او غير مذبوح ان كان به شعر وان جعل على الارض
بخلاف ما ازيل شعره ويحل فرو السك والسمور ويحل لبس
الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر والمعصفر
فحكمهما حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ اكثر
الثوب بهما حرم مطلقا سواء صبغ بذلك قبل النسج ام بعده
لان المصبوغ بهما من لباس النساء المتميز بهن
والتشبه بهن حرام اه وقد صرح جمع متاخرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)